


خطبة الأسبوع

عنابة الإسلام بالمرأة

(نسخة للطباعة)



الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،
وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ، وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

عبد الله: جاءَ الإِسْلَامُ بِالْعُنَيْةِ بِالْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَوَعَدَهَا بِالْحَيَاةِ الْطَّيِّبَةِ! قَالَ تَعَالَى:
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾.
**وَالإِسْلَامُ أَعْلَى شَأنَ الْمَرْأَةِ، وَرَفَعَ قَدْرَهَا، وَأَوْصَى بِهَا فِي أَعْظَمِ مَسْهِدٍ؛ قَالَ ﷺ - فِي
خُطْبَةِ الْوَدَاعِ -: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ)^١.**

وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ؛ سَوَاءٌ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ: إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ^٢؛ قَالَ ﷺ:
(إِنَّهُمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)^٣. قَالَ الْخَطَابِيُّ: (أَيُّهُنَّ نُظَاهِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْخَلْقِ
وَالْطَّبَاعِ، فَكَانُهُنَّ شُقَّقُنَّ مِنَ الرِّجَالِ)^٤.

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1218).

^٢ مِثْلُ: أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْحِجَابِ.

^٣ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (236)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2333).

^٤ مَعَالِمِ السُّنْنِ (1/79).

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ: وُجُودُ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾^٥.

وَجَاءَتِ الْوُصِيَّةُ بِالرِّفْقِ بِالْأُنْثَى، وَالرَّحْمَةُ بِهَا، وَتَقْوِيَّةُ ضَعْفِهَا، قَالَ ﷺ: (إِنَّ الْمُرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَاعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرْكَتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا^٦)؛ وَقَالَ ﷺ: (لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^٧). قَالَ الْعُلَمَاءُ: (كَنَّى عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ؛ لِرِقْتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ^٨).

وَمَا كَانَتِ الْأُنْثَى أَضْعَفُ؛ كَانَتِ عِنْدَهُنَّ اللَّهُ بِهَا أَتْمَمَ، وَانتِقامُهُ مِنْ ظَالِمِهَا أَشَدَّ! قَالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُ حَقَّ الْضَّعِيفَيْنِ: الْيَتَمِّ، وَالْمُرْأَةَ^٩). وَمَعْنَى (أُخْرِجُ): أَيْ أُحَذِّرُهُ تَحْذِيرًا بَلِيْغاً، وَأَزْجُرُهُ زَجْرًا أَكِيدًا^{١٠}.

^٥ انظر: تفسير ابن كثير (2/28). و(لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ). أخرجه البخاري (5885). ولو كانت الفوارق بين الجنسين يُمْكِن إِزالتها، لَمْ يَسْتَوِ جُبْنُ ذلك اللَّعْنِ! انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (7/415).

^٦ قال ابن حجر: (يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنْ لَا يَرْكَهَا عَلَى الْأَعْوَجِجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمُعْصِيَةِ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ: أَنْ يَرْكَهَا عَلَى أَعْوَجِجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ). فتح الباري (9/254) بتصرف.

^٧ أخرجه البخاري (3331) ومسلم (1468).

^٨ أخرجه البخاري (6210)، ومسلم (2323).

^٩ فتح الباري، ابن حجر (10/546).

^{١٠} رواه أحمد (2/439)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (146).

^{١١} انظر: فيض القدير، المناوي (1/166) (3/20).

وَكَرَّمَ اللَّهُ الْأَنْشَى، وَفَخَّمَ شَائِنَاهَا؛ وَاحْتَفَى بِهَا مِنْ حِينٍ وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهَا! قال ﷺ: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾. قال أبو حيّان: (قَدَّمَ تَعَالَى هِبَةَ الْبَنَاتِ: تَأْنِيْسَا وَتَشْرِيفَا لِهُنَّ، لِيُهْتَمَّ بِصَوْنِهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ).¹²

وَجَاءَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْأُمُّ (ثلاثة أَصْعَافِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَبِ)! سُئِلَ ﷺ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟)، قال: (أُمُّكَ)، قال: (ثُمَّ مَنْ؟)، قال: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قال: (ثُمَّ مَنْ؟)، قال: (ثُمَّ أُمُّكَ).¹³

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْزَوْجِينَ أَعْلَى مِنَ الْمُتَعَاهِدَيْنِ، بل هي **الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ**؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

وَالْمَاعِشَةُ بِالْمَعْرُوفِ: أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ، وَأَدْوَمَ لِلصُّحْبَةِ؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال ابنُ كثير: (أَيُّ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لِهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأُتُكُمْ؛ فَكَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعُلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾).¹⁴

¹² البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي (9/348)، قال ابن القيم: (قَدَّمَ اللَّهُ مَا كَانَتْ تُؤَخِّرُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَمْرِ الْبَنَاتِ؛ حَتَّى كَانُوا يَتُدْهُونَ، أَيْ هَذَا النَّوْعُ الْمُؤْخَرُ عِنْدُكُمْ؛ مُقْدَّمٌ عِنْدِي فِي الذِّكْرِ!). تحفة المودود (20).

بتصرف

¹³ رواه البخاري (5626)، ومسلم (2548).

¹⁴ تفسير ابن كثير (1/477). باختصار

والرجولة الحقيقة: تكون بالقيام بحقوق المرأة، وحماية مصالحها، والنفقة عليها، وصيانتها عرضها، والتغافل عن خطئها! قال تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

ووَعْدَ اللَّهِ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ: لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى مَنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تُكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ وفي الحديث: (خَيْرُكُمْ؛ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ).¹⁵

وَمِنْ عَلَامَةِ الإِيمَانِ: حُسْنُ الْأَخْلَاقِ مَعَ الْزَوْجَةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى مَنْ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا¹⁶). وفي الحديث الآخر: (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا¹⁷). قال أهل العلم: (فيه الحث على معاملة الزوجة بالإحسان إليها، وطلاقه الوجه، وكف الأذى عنها، والصبر على أذاها).¹⁸

وَتَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ: سبب لدخول الجنة! قال اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى مَنِ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ كُنَّ لَهُ سِرِّاً مِنَ النَّارِ¹⁹). وقال اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ). وَضَمَّ أَصَابِعَهُ!²⁰ وفي الحديث الآخر: (لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ

¹⁵ رواه الترمذى (3895)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

¹⁶ رواه الترمذى (1162)، وقال: (Hadith Hasan صحيح).

¹⁷ رواه الترمذى وحسنه (2612).

¹⁸ تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك (204).

¹⁹ رواه البخارى (1418)، ومسلم (2629).

²⁰ رواه مسلم (2631).

ثَلَاثُ أَحَوَاتٍ، أَوْ ابْنَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِيَ اللَّهُ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ
الْجُنَاحَ²¹.

وَمِنْ عِنَادِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ مَنْعِهَا مِنَ الزَّوَاجِ بِالْكُفْءِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وَيَقُولُ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعُلُوا تَكْنُونَ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضُّ!)²².

وَحَرَمَ الْإِسْلَامُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِلأَبِّ أَنْ يُجِيرَ ابْنَتَهُ عَلَى الزَّوَاجِ بِمَنْ
لَا تَرِيدُ؛ قَالَ ﷺ: (لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْدَنَ)²³.

وَمِنْ عِنَادِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهَا وَاجِبَ النَّفَقَةِ، وَأَوْجَبَ عَلَى وَلِيَّهَا أَنْ
يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً! قَالَ عَمَّا لَكَ: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمُعْرُوفِ﴾. سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟) فَقَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا
طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ)²⁴. يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيمِينَ: (يَعْنِي: لَا تَخْصَّ
نَفْسَكَ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ دُونَهَا، بَلْ هِيَ شَرِيكَةُ لَكَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا
تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِكِ)²⁵.

²¹ رواه أَحْمَد (11384)، وَقَالَ مَحْقِقُو الْمَسْنَدِ: (صَحِيحُ لِغَيْرِهِ).

²² رواه الترمذى (1084)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ.

²³ رواه البخارى (5136) وَمُسْلِمَ (1419). (الْأَيْمُ): هِيَ الشَّيْبُ، وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا أَنْ تَرْوِجَتْ.
(تُسْتَأْمِرُ): أَيْ يُطْلَبُ أَمْرُهَا وَتَشَاورُ.

²⁴ رواه أَبُو دَاوُدَ (2142)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

²⁵ وَإِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجِهِ، وَطَالَبَتْ بِالْفَسْخِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، فَلَلْقَاضِيُّ أَنْ يَفْسِخَ النِّكَاحَ؛ لَأَنَّهُ قَصَرَ
بِحَقِّهِ الْوَاجِبُ لَهَا. انْظُرْ: شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، ابْنُ عُثَيمِينَ (3/131).

وَمِنْ عِنْدِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ: أَنَّهُ حَفِظَ حَقَّهَا فِي الْمَالِ وَالْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

وَمِنْ عِنْدِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ: أَنَّهُ حَفِظَهَا مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ، وَكَيْدِ الْفُجَّارِ؛ فَجَعَلَهَا جَوْهَرَةً مَصْوَنَةً، وَلَوْلَوَةً مَكْنُونَةً؛ وَجَمِلَهَا بِالْحَيَاةِ وَالْحِجَابِ؛ فَهُمَا شِعَارُ الْوَقَارِ، وَدِرْعُ الْأَمَانِ؛ مِنْ أَذَى الْطَّامِعِينَ؛ قَالَ عَجَلًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَالِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. يَقُولُ السَّعْدِيُّ: (دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُودِ أَذِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَحْتَجِبْنَ؛ لَا نَهْنَّ إِذَا لَمْ يَحْتَجِبْنَ؛ رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُنَّ غَيْرُ عَفِيفَاتٍ؛ فَيَتَعَرَّضُنَّ لِهُنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ فَيُؤْذِيْهِنَّ²⁶).

أَقُولُ قَوْلِيَ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ: مَدْرَسَةُ الْأَجْيَالِ، وَمَصْنَعُ الرِّجَالِ الْأَبْطَالِ!

²⁶ تفسير السعدي (671). بتصرف

قال عليه السلام: (المرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها).²⁷

ومن عنایة الإسلام بالمرأة: أن جعل لها الأجر العظيم، والثواب الجزيل؛ إذا قامت بوأجها، وصبرت على ذلك؛ قال عليه السلام: (إذا صلت المرأة حسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة).²⁸

* هذا، وصلوا وسلموا على الرحمة المهدأة، والنعماء المسداة: نبيك محمد رسول الله؛ فقد أمركم بذلك ربكم في محكم تنزيله، فقال - وهو الصادق في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

* اللهم أصلح نساء المسلمين وبناتهم، واهد هم سبل السلام، واحفظهن من الفتنة، وارزقهن الحياة والخشمة، يا ذا العطاء والمنة.

* اللهم صل وسلم، وزد وبارك على نبيك محمد عليه السلام، اللهم احشرنا في زمرة، وأدخلنا في شفاعته، وأحيانا على سنته، وتوفنا على ملته، وأورثنا علمه، وأورثنا حوضه، وأسقنا بكأسه شربة لا نظماً بعدها أبداً، وارزقنا مراقبته في الفردوس الأعلى.

* اللهم ارض عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ وعن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

²⁷ رواه البخاري (893)، ومسلم (1829).

²⁸ رواه أحمد (1664)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (1932).

* اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذْلِلَ الشُّرُكَ وَالْمُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسْ كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَاقْضِ الدِّينَ عَنِ الْمَدِينَينَ، وَاشْفِ مَرَضَى الْمُسْلِمِينَ.

* اللَّهُمَّ آمِنَا فِي أُوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَئْمَانَا وَوُلَّةَ أُمُورِنَا، وَوَفِقْ (وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ) لِمَا تُحِبُّ وَتَرَضِي، وَخُذْ بِنَا صِيتَهُمَا لِلْبِرِّ وَالْتَّقَوْيِ.

* اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

* اللَّهُمَّ أَغِثْنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

* عِبَادَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

* فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرُكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.



قناة الخطاب الوجيزة

<https://t.me/alkhutab>